

30 أسهل المسالك | الأعيان الطاهرة | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً بيرا إلى يوم الدين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله اللهم سهلاً ميسراً اما بعد فمرحباً بكم - 00:00:00
مجدداً مع درسنا الثالث من دروس أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك وانتهينا بحمد الله تعالى في درسنا السابق من باب اقسام المياه وما يرفع الحديث ونشرع اليوم في باب - 00:00:22

الأعيان الطاهرة والنجمة وما يجوز من التحلية ودرسنا هذا سنقتصر فيه على الأعيان الطاهرة وبقية الباب نأخذه إن شاء الله تعالى في الدرس المُقبل بحول الله تعالى باب الأعيان الطاهرة والنجمة وما يجوز من التحلية للأعيان أي الذوات - 00:00:37
أي الذوات التي توصف بكونها طاهرة أو الذوات التي توصف بكونها نجمة وما يجوز من التحلية بالذهب والفضة هذا الباب مناسب لما قبله اه اي لما تعرفنا عليه من اقسام المياه اننا حينما علمنا ان الماء طهور وان ما خالط احد او صافه الثلاثة - 00:01:00
فحكمه كمغيره فان خالطه شيء طاهر صار هذا الماء طاهراً وان خالطه شيء نجس صار هذا الماء نجساً فناسب ان يذكر الفقهاء وان يتبعوا الباب السابق بهذه الأعيان حتى نتعرف عليها ونتعرف على ما يغير حكم الماء - 00:01:20

وكذلك سيأتينا بعد هذا الباب حكم ازالة النجامة فيما هي الاشياء النجمة التي يجب علينا ان نزيلها؟ اذا هذا هو المقصود بهذه الترجمة وهذا هو ومعنى قول المؤلف رحمة الله باب الأعيان الطاهرة والنجمة وما يجوز من التحلية - 00:01:39
قال رحمة الله وكل حي طاهر هذه قاعدة عامة كل حي اي كل جسم متصل بالحياة. كان هذا الجسم او كان هذا الكائن الحي انساناً او حيواناً كان هذا الانسان - 00:01:55

او كافراً كان هذا الحيوان برياً او بحرياً بل ولو كان هذا الحيوان متولداً من اصل نجس كالعبيبة اجلكم الله بل ولو كان هذا الحيوان كذلك كلباً او خنزيراً فهذا الحيوان طاهر - 00:02:11

وحيثما نقول هذا الحيوان طاهر اي طاهر الذات. نحن لا نتحدث عن حكم اكله. ويخلط كثير من الناس حينما يأتون الى هذا الموضوع او حينما يقرأون ان المالكية او ان حكم الكلب اجلكم الله في المذهب المالكي انه طاهر اي انه يجوز اكله. هذه مسألة وتلك - 00:02:28

كمسألة اخرى نحن نتحدث هنا عن طهارة الذات. اذا كل حي طاهر اه ويلحق هذا الحي في طاهريته هذه اشياء اولها كما ذكر الناظم رحمة الله مخاطه المخاطط ما يسييل من الانف. وهذا ايضاً طاهر - 00:02:48

لنفترض ان انساناً ركب على دابة ولو كانت غير مأكولة اللحم كل كلب اجلكم الله فرس او كذلك حمار اعزكم الله هذه الفرس والحمار مما لا يجوز اكله عندنا من محرم - 00:03:06

الاكل او كذلك خنزير فاتى شيء من المخاطط على ثوب الانسان او على بدنـه هل تجب عليه ازالة ذلك؟ لا تجب لأنـ هذا الشيء طاهر وليس نجساً. اذا مخاطه وكذلك لعابه واللعاب ما يسييل من الفم. في حال اليقظة والنوم كما ذكر الفقهاء وهذا ايضاً - 00:03:22

طاهر من كل حي وكذلك عرقه والعرق ما رشح من البدن ولو كان هذا العرق عرق انسان سكران فهذا العرق طاهر ولو كان هذا العرق كذلك من من دابة او من مباح الاكل او من جلالة والجلالة سيأتي حكمها لاحقاً بـان رجيعها نجس - 00:03:42

فعرقهـا سيكون طاهراً فـهذا العرق عام في كل حـي فإذا مخاطـه لـعابـه وـعـرقـه صـفـرـاؤـه كذلك من الاشيـاء الطـاهـرة والـصـفـرـاء مـاء آآـ يعني منـعقد او مـاء مـلـتحـم آآـ شـدـيد الصـفـرـة يـشـبـه الصـبـغـة الزـعـفرـانـية كما يـذـكـرـ الفـقـهـاء يـخـرـجـ منـ المـعـدـة - 00:04:02

هذا ايضا طاهر من كل حي وكذلك بلغمه والبلغم ما يخرج من الصدر آآ او يسقط من الرأس وهو يشبه المخاط وهو معروف كذلك وهذا البلغم ايضا طاهر مما يتبع الحي في آآ طاهريته. وحينما ذكرنا ان كل حي او ان آآ القاعدة - 00:04:22

تقول كل حي طاهر ويلحقه في هذه الطاهرية لابد ان ان ندقق هنا ان هذه الاشياء تتبع الطاهريه او تتبع حكم الطاهر في في كل حي فهذه الاشياء يتغير حكمها بعد الموت. هنالك من الحيوانات ما كالانسان يكون هذه تكون بعض الاشياء منه كما سيأتي او سنتعرف - 00:04:42

لاحقا لو خرجت منه بعد الموت فيعتبر تبقى في حكم آآ الطاهريه او ان يبقى حكمها حكمها طاهرا وآآ غيره من الحيوانات تكون هذه الاشياء من منها اي من الحيوانات بعد الموت آآ اي اذا لم يكن قد ذكر ذكرة شرعية تكون نجسة - 00:05:02

اذا كل حي اي انه حال اتصافه بالحياة هو طاهر وتلحقه هذه الاشياء ان كان متصفها بالحياة. صفراوه بلغمه كذلك دموعه دموع ما سال من العينين كذلك مرارة المباح. اي مباح الأكل والفقهاء ذكروا ان مكروره الأكل كذلك وهذا - 00:05:22

ايضا سار عليه الشيخ خليل رحمة الله في مختصره. لذلك من مما وجهه يعني حول هذه المسألة ان ان الشيخ خليل وكذلك الناظم هنا والناظم متتابع طبعا سار على ذلك تبعا لاصله لو انهما قالوا مرارة غير محرم الأكل ليشمل المباح ويشمل المكروره فيكون ذلك اولى - 00:05:42

فالمرارة من المباح ومن مكروره الأكل كذلك طاهرا. ما هي المرارة؟ المرارة سائل او ماء اصفر او يتكون في المرارة يعني العضو المعروف والمقصود بها او المقصود بهذا الموضع الان المرارة اي هذا السائل لا الجلدة فالجلدة اه - 00:06:02

لالجزء المذکى فان ذكر هذه الجلدة طاهرة والا فلا تعتبر طاهرة. ونحن نتحدث الان عن المرارة اي عن هذا الماء الاصفر في المرارة اذا مرارة المباح اه او رجيعه اه والمرارة ايضا يعني من المسائل التي يذكرها الفقهاء ما الفرق بينها وبين الصفراء؟ الصفراء قلنا بان بانها ماء ملتجم يشبهه - 00:06:21

لغة الزعفرانية والمرارة كذلك ماء اصفر. فما الفرق بينهما الفرق ان الصفراء تخرج من الحيوان حال حياته ومرارة المذکى تكون بعد الذكرة. فهذا من الفروق التي يذكرها الفقهاء بين بين الشيئين الخارجيين آآ مما ذكر سابقا. اذا مرارة المباح او رجيعه ان اغتبى بطاهر - 00:06:44

الرجيع اجلكم الله ما البول او الغائط الذي ذكره الشیخان هنا ان رجيع الحیوان المباح لانه قال مرارة المباح او رجيعه اي رجيع المباح يعتبر مباح يعتبر طاهرا اي ليس بنجس. كل حیوان مأکول اللحم بهيمة کان من بهيمة الانعام او من الغزلان او من غير ذلك مما - 00:07:06

يجوز اكله من الحيوانات الاهلية او الوحشية وكذلك الطيور مما يجوز اكله فان رجيعه يعتبر طاهرا متى؟ كما ذكر الشيخ ان اغتندي بطاهر فهذا هو قيد ان هذا الرجيع من المباح يكون طاهرا ان اغتبى بطاهر فان لم يتغذى على طاهر فهذا الرجيع يعتبر نجسا ولو - 00:07:30

وكان هذا يعني الامر يعني احتمال تغذيه بشيء نجس لو كان شكا فهذا ينقله من الطاهريه الى النجاسة فاذا اغتندي بطاهر لابد ان يكون اكلا وشربا يعني هذا هو الشرط او هذا هو القيد لنعتبر رجيع هذا الحیوان مباح الأكل تعتبره طاهر - 00:07:54

وسیأتي لاحقا في قول الناظم رحمة الله وفضلة المكروره والمحرم وستتعرف ومثل ذا جلالة والادمي سنتعرف على تفصيل ذلك بشكل اكبر. اذا هذه الاشياء الثمانية التابعة للحي وكل حي طاهر ويلحقه هذه الاشياء. مخاطه لعابه وعرقه صفراوه بلغمه - 00:08:14

دموعه مرارة المباح او رجيعه ان اغتبى بطاهر واللين من ادمي في حیاة توقد تعرف عليه بعد قليل فهذا مسألة اخرى مستقلة عما مضى ذكره من الاشياء الطاهرة التي تلحق حكم الحي - 00:08:34

ان اغتندي بطاهر هذه تابعة لما قبلها كما آآ تبين لنا قبل قليل. ونحن لا زلنا في تعداد الاعيان الطاهرة بعدما علمنا القاعدة التي تقول كل حي طاهر ويلحقه. ثم قال بعدها رحمة الله واللين من ادمي في حیاة توقد. ها هنا يتحدث عن لين الادمي - 00:08:50 تحديدا اي انه كذلك طاهر. اللين هذا طاهر من الادمي سواء كان هذا الادمي ذakra او انثى ولو كان كافرا والشيخ قيدها بقوله من

ادميين في حياة توقن وهذا القول ضعيف. وضعفه الفقهاء والراجح ان اللبن من الادمي - 00:09:10
طاهر حال الحياة وكذلك حال الموت ولو كان سكران كما ذكرت لاستحالته الى آآ صلاح. فإذا آآ اه يعني الان نتعرف على شيء من الاعيان الطاهرة ان اللبن من الادمي طاهر حال حياته وكذلك حال موته - 00:09:30

وهذه المسألة يعني بناها الشيخ وان كان سيذكر لاحقا ترجيح القول بان ميّة الانسان آآ طاهرة يعني ان ارجح الاقوال بالطهارة في ميّة الانسان حتى الكفرة فهذه المسألة مبنية على تلك المسألة. هل آآ ميّة الانسان نجسة؟ فإذا كانت نجسّة سيكون نوعاً من الـ فيه 00:09:51 -

اللبن نجسّاً فيكون اللبن نجسّاً تبعاً لذلك لكن كما سيذكر هو رحمة الله ان ارجح الاقوال بالطهارة فيكون اذا حينئذ لا ينوت حال الموت سيكون طاهراً. اذا هذا اللبن من الادمي. ثم قال بعدها رحمة الله وسائل الالباني - 00:10:11

كاللحوم في الكره والتحليل والتحريم اي سائر الالبان غير لبن الادمي كاللحوم اي حكمها حكم اللحوم اي في الحكم في ماذا؟ في الكره والتحليل والتحريم اي انها ذات شقين. اولاً في حكم شربها وكذلك فيما يتعلق - 00:10:28

نحن هنا في موضع تعداد الاشياء الطاهرة والنجسّة. لكن الشيخ ذكر هذه القاعدة او ذكر الحكم على سبيل العموم ان حكم الالبان ما معنى هذا الكلام؟ ان لبن مباح الاكل سيكون حكمه ماذا؟ في الشرب سيكون حكمه جائز اي يجوز شربه وحكمه من - 00:10:48 حيث الطهارة والنجاسة سيكون طاهراً فإذا اصاب ثوبي شيء من لبن البقر او من لبن الابل او من لبن اي شيء من الحيوانات التي يجوز اكلها فان هذا اللبن اولاً يجوز شربه وكذلك لا يجب علي ازالته لانه شيء طاهر - 00:11:08

وكذلك ماذا؟ محروم الاكل فلبن الخنزير ولبن البغال ولبن الخيول كل ذلك مما لا يجوز شربه لان حمه لا يجوز اكله حتى ولو ذكي فهذه محرمات في الاكل. وإذا اصاب ثوبي شيء من هذه الالبان فيجب علي ازالتها - 00:11:25

لأنها نجسّة. بقي فقط ما يتعلق بالمكروره فان آآ يعني لحم مكروره الاكل كما يعني نعلم انه مكروره اكله لكن اللبن آآ كذلك سيكون اللبن تبعاً له شربه مكروره لكنه من حيث الطهارة والنجاسة طاهر وانما يستحب فقط - 00:11:45

وازالته. فإذا الذي اه يستثنى هنا يعني من قضية اللحوم ان اللبن مكروره اللحم يكره شربه لكنه من حيث الطهارة والنجاسة لا تجب ازالته وانما تستحب ازالة اللبن من مكروره اللحم. اذا الان بعدما تعرفنا على ما سبق وزاد - 00:12:05

الشيخ رحمة الله اللبن من الادمي وعلمنا انه طاهر في حال الحياة وحال الموت من الذكر والانشى من المسلم ومن الكافر وكذلك حتى من السكران اه وايضاً زادنا بان علمنا ان الالبان حكمها حكم اللحوم في الكره والتحليل والتحريم اي في جانب الشرب وكذلك تبعاً لذلك في جانب - 00:12:25

بازالة النجاسة الا لبن مكروره اللحم فانه طاهر ثم قال بعدها رحمة الله وبهذا كل الحي الا المذر لا زلنا في تعداد الاعيان الطاهرة البيض اه اولاً ما هو الفرق بين الحيوانات التي تبيض والحيوانات التي تلد؟ ذكر الفقهاء هنا قاعدة لطيفة - 00:12:45

ان كل اذون ولود وكل ثقوب بيوض. اي كل حيوان له اذنان فانه مما يلد اي مما يتکاثر بالولادة اه كل حيوان ذي ثقب فانه مما يتکاثر اه يعني بغير الولادة وانما بالبيض. فالحيوانات التي تبيض هي ذات الثقب - 00:13:07

قال رحمة الله وبهذا كل الحي اي ان كل حي وعلمنا ما هو الحي انه الحيوان المتصف بالحياة اذا كل حيوان حي ولتوسيع هذه الدائرة لتشمل الطيور وتشمل كذلك الحيوانات التي لا تطير مما تبيض سواء كانت - 00:13:28

أكلة اللحم او غير مأكولة اللحم سواء كان مما يجوز اكله يعني من الدجاج او من البط او كذلك مما يكره كله وهذه الحيوانات كلها بيضها طاهر الا المذر وكذلك ذكر الفقهاء هنا في هذه المسألة وفي هذا الموضع ان هذا الحي - 00:13:45

ولو كانت يعني حشرات ولو كانت دوداً كل حيوان كل كائن حي فيبيضه طاهر ولو كذلك كان مما يتغذى على النجاسة وهذا من الفروقات هنا بين بين الجلاة مما يعني يكون رجيعه اه نجسًا لانه يتغذى على نجاسة وبين الطيور التي قد تتغذى على النجاسات - 00:14:06

على سبيل المثال فان بيضه طاهر اذا وبيض كل الحي الا المذر. والمذر هو ما عفن او صار دماً او صار مضافة او صار فرخاً ميتاً هذا

هو المقصود بالمذر لا ما يعني وليس ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونه فهذا لا يعتبر مذرا وانما - 00:14:29

هو ما عفن او صار دما فما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونه فاستظهر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى كونه طاهرا. اذا وبهض كل الحي الا المبرة والقيء عن حال الغبا ما غير. كذلك القيء اذا القيء الذي يخرج ويعني - 00:14:52

ان يستفرغ الانسان ما في بطنه او ان يخرج يتقيأ يعني او يعني يتقيأ عمدا او انه يخرج القيء منه غلبة فهذا القيء طاهر متى اذا آلم آآ يتغير عن حال الطعام فإذا خرج الطعام بعد استقراره في المعدة ولم يشابه احد اوصاف العبرة - 00:15:12

يعني لونه او طعمه او كذلك رائحته لم تتشابه ان لم تتغير كثيرا عن حال الطعام اي عن حالها هي فهذا القيء يعتبر طاهرا اما اذا تغير بمحموضة او نحو هذه يعني الصفات التي تتغير بها او يتغير بها حال الطعام فان - 00:15:32

ان ذلك يعتبر نجسا او انه يغير حكم الطعام هذا اي القيء وينقله من الطهارة الى النجاسة. والقلص كذلك حكم حكم القيء في هذا التفصيل الذي ذكره الفقهاء. اذا وبهض كل الحي الا المذر والقيء عن حال الطعام ما غير مسك كذا - 00:15:50

فطهري. المسك اصله دم ولكن دم سياتينا لاحقا وستتعرف عليه بأنه نجس. اه لكن هذا الدم اه يعني الذي هو اصل المسك وانه دم منعقد انما تكونه استحال الى اه صلاح ولكن ذلك قد تطيب به النبي صلى الله عليه وسلم فيما - 00:16:10

ما روی وكما ذكر الفقهاء والنبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ لا يفعل او لو كان نجسا لما تطهر به عليه الصلاة والسلام فإذا في هذه الحالة يعتبر من الاشياء الطاهرة وكذلك فarterه. الفارة هي الوعاء الذي يكون فيه المسك. فهما - 00:16:34

احدهما المسك وكذلك الفار اي الوعاء التي او الذي يكون فيه المسك. كذلك يعتبر طاهرا ثم قال رحمه الله تعالى اه ثم الجمادات التي لم تسكري الجماد اه كما عرفه فقهاؤنا نحن علمنا قبل قليل الكائن الحي كل ما تحله الحياة. فالجماد جسم غير حي وغير منفصل عن الحي - 00:16:54

بل فجسم غير حي كالحجر وكذلك الشجر فهذه الاشياء لا تعتبر حية وكذلك لم ينفصل هذا الشيء عن حي البيض او السمن وكذلك العسل ليست بجماد لا يعودها الفقهاء من الجماد لكونها انفصلت عن حي فهذه الاشياء لا تعتبر في حكم الجماد - 00:17:15

جمادات التي لا تسكري كلها طاهرة. كيف لا تسكري؟ الاصل ان السكر لا يكون الا بماء لكن يعني السكر لا يكون الا من يعني يعني لا يكون الا من شيء ماء اذا جمد وكما سياتينا لاحقا يعني في وخمرة ان خلت او حجرت كما - 00:17:35

سيذكر الشيخ رحمه الله فالجمادات التي لا تسكري تعتبر طاهرة وهذا افتراض يعني منهم رحهم الله تعالى ان الجماد هذا لو افترض انه اذا او انه اذا استعمل ويعني بل وشرب واسكر فهذا الجماد سينتقل من الطهارة الى النجاسة. لكن الاصل ان الاشياء - 00:17:53

المسكرا لا تكون الا مائعة. فإذا كل جماد الاصل فيه الطهارة والجمادات هي اكثر هذه يعني اكثر المخلوقات واكثر الاشياء الموجودة من الاعيان هي جماد فكل جماد آآ سيكون حكمه طاهرا لنعدد اشياء قد يتوجهون كثير منا انها يعني قد تكون نجسة وهي طاهرة لانها جماد وليس مما ذكر يعني - 00:18:13

لاحقا وليس مما استثنى قبل قليل. اه المواد الكيميائية كلها من الجمادات لانها ليست حية او ليست كائنا حي وليس منفصلة كذلك عن الحي نفط البنزين الديزل كل كل هذه الاشياء المواد الكيميائية بمختلف صورها الحديد المعدن النحاس كل هذه الاشياء الرخام كلها - 00:18:36

يعتبر طاهرة لانها من الجمادات وداخلة في عموم الاشياء الطاهرة. اذا ثم الجمادات التي لم تسكري دم بلا سفح كما اجزاء ماء ذكي ولو بالكره لا ما حرم. من الطاهرات كذلك الدم غير المسقوف - 00:18:56

سيأتينا لاحقا من النجاسات الدم المسقوف وهو الذي يسيل اه او يجري بعد وجبه كالذكاة اه او بسبب جرح هذه الاشياء او هذا دمه عفوا يعتبر دما نجسا فالدم الذي يعني هنا في هذا الموضع الذي هو الدم الطاهر هو الدم الذي لا يكون بسبب اه يعني - 00:19:11

لا يكون جاريا لا يكون مسقوفا. وهذا الدم يعتبر طاهرا كالدم الباقي في يعني العروق في او في يعني يعني الباقي في طرق البهيمة بعد ذكاتها لا ما يكون في بطنه فهذا ذكره الفقهاء انه من - 00:19:31

من الدم المسقوف اه النجس. فإذا الدم غير المسقوف يعتبر دما طاهرا فإذا اصاب اه الجسم واصاب الثوب لا يجب ازالته ولو زاد عن

الدرهم وكل هذه الاحكام سنتبين آتفاصيلها لاحقا بحول الله تعالى. اذا دم بلا سفح - [00:19:47](#)

اجزاء ما ذكي الحيوان المذكى لحمه ظاهر ويجوز اكله تبعا لهذه الذكاء. فاذا اه قول الشيخ رحمه الله كذا اجزاء ما ذكي اي ان هذا الحيوان بعد ذكاته وبعد ان صار لحمه مما يجوز اكله كذلك اجزاؤه تبعا لذلك ستكون ظاهرة. ما هي الاجزاء؟ سيكون منها العظم - [00:20:06](#)

الظفر السن الجلد كذلك كل هذه الاشياء ستكون ظاهرة تبعا لماذا؟ تبعا لالجزء هذا الحيوان او تبعا للحم هذا الحيوان مذكى قال رحمه الله كذلك ولو بالكره ولو كان هذا الحيوان المذكى مکروها فان اجزاءه كذلك تكون ظاهرة تبعا للحمه - [00:20:32](#)

فمن ذك حيوانا مکروها كالسباع لاجل اه اكل لحمه فهذا مکروه ستكون اجزاؤه كذلك تبعا لهذا اللحم ستكون ظاهرة الجلد. اما لو ذكي الحيوان المکروه لاجل جلده او الاستفادة من شيء من اعضاء يعني جسمه فانها تكون هي ظاهرة فقط ولا - [00:20:53](#)

لا يكون لحمه ظاهرا وهذا مبني على مسألة عندنا في المذهب هل الذکاة تتبعض اي ان من ذكي حيوانا ذکاة شرعية كالحيوان هذا مأکول اللحم. وكان يقصد بالذکاة شيئا واحدا فقط كجلده ليبيع جلد نمر او جلد - [00:21:13](#)

من السباع ليبيع هذا الجلد فقط هل يظهر لحمه تبعا لذلك؟ الراجح من المذهب ان الذکاة ان الذکاة تتبعض فلذلك لو آآ يعني ذكي لاجل شيء واحد من هذه الاشياء فلا يكون آآ لحم هذا الحيوان المکروه ظاهرا تبعا لذلك - [00:21:29](#)

اذن دم بلا سفح اجزاء ما ذكي ولو بالكره لما حرم لان الحيوان المحرم لا تعمل فيه الذکاء او اضجهه وسمى عليه وذکاه الذکاة الشرعية انت لا تعمل في ذلك الذکاء لا في لحمه ولا في شيء من اجزائه التي يعني ذکر الشیخ هنا انها تكون ظاهرة تبعا للذکاء. ثم قال بعدها - [00:21:48](#)

رحمه الله وميّة البحر وما لا دم له من الاشياء آآ الاشياء الظاهرة ميّة البحر كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميّة الحل فاي شيء من الحيوانات آآ - [00:22:10](#)

البحرية او وسوء كانت يعني هذه الحيوانات البحرية مما ولو كان كما ذكر الفقهاء مما يطول حياته بالبر او التمساح او الضفدع او السلفحة فان هذه الحيوانات ميّتها ظاهرة. لا تفترق الى يعني في في طاهريتها هذه الى الذکاء وانما ميّتها ظاهرة وكبيرة - [00:22:25](#)

ذلك مما ميّتها ظاهرة ما لا دم له وما لا دم له اي ما لا دم له ذاتي له لهذا الحيوان وهنا يذكر الفقهاء مسألة لطيفة يعني ها هنا في هذا الموضوع وكذلك في مختصر الشیخ خلیل - [00:22:45](#)

لانه قال كذلك يعني ما لا دم له ولم يقل ما لا دم فيه. لأن ما فيه دم غير ذاتي يعني كالبرغوث فهذا ايضا ميّتها ظاهرة لكن المقصود ان ما لا دم له اي ما لا دم له ذاتي. فهذا ايضا مما يعتبر ظاهرا آآ وميّتها كذلك ظاهرة ظاهرة - [00:22:59](#)

فميّة البحر وما لا دم له واستثنى الشیخ رحمه الله الاشياء الثلاثة لا وزغ وشحمة وسحلية استثناتها لأن هذه الاشياء مما لا دم او مما له نفس سائلة. الفرق بين ما لا دم له او ما له دم يعني ربما بتعبير علماء الاحباء المعاصرة ما له آآ يعني آآ - [00:23:19](#)

ذوات الدم البارد او ذوات الدم الحار ما لا دم له اي ما لا دم له ما لا ما لا نفس له سائلة وهذه الاشياء التي استثناتها الشیخ رحمه الله لا وزغ وشحمة وسحلية فهذا مما له نفس سائلة فهي ذات لحم ودم لذلك استثناتها - [00:23:39](#)

استثناتها مما يعني ذكر انه من الطاهر وهو ما لا دم له ثم قال بعدها رحمه الله وزغب الريش وصوف ووبر ان جز من حي وموت وشعر. زغب الريش ما يكون حول القصب - [00:23:56](#)

اما يكتنف جانبيها من الشعر. الصوف الذي يكون في الغنم الوبر الذي يكون في الابل والارنب ونحوهما الشعر الذي يكون بجميع الحيوانات او جميع الدواب عموما وكذلك الانسان. هذه الاشياء - [00:24:12](#)

حكمها انها ظاهرة كما ذكر الشیخ ان جز من حي وموت. وارد الشیخ في هذا الموضع بقوله ان جز ما يقابل النتف اي بان هذه الاشياء ظاهرة سواء قصت بمقص او ازيلت بمادة كالنورة او مواد كيميائية فمتنى قصت ولم تنتف - [00:24:28](#)

هذه الاشياء ظاهرة. اما لو نتفت فاصلها لا يكون ظاهر. فلو يعني نتفت ثم بعد ذلك يعني جزت بعد النتف في الاصل الذي فيه اجزاء

الجلد هذا نجس والباقي من الزغب ومن الصوف ومن الوبر ومن الشعر يعتبر طاهرا. اذا هذه الاشياء تعتبر طاهرة - 00:24:48
سواء جزت من حي او جزت كذلك من ميت لانها كما ذكر الفقهاء مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس آلا لا ينجس بالموت.

فاما انجزت من حي او جزت من ميت فهي طاهرة الزغب والصوف والوبر والشعر. ثم قال بعد - 00:25:08

رحمه الله وخرمة ان خللت او حجرت والزرع ان يسقى بنجس فنبت الخمرة آلا هي نجسة وآلا تكون طاهرة ان وقع لها احد امرin اما انها تخلل او انها تحجر. لأن علة النجاسة في الخمرة هي الاسكار. والحكم يدور مع علته وجودا وعدم - 00:25:28

وجودا وعدما كما ذكر الفقهاء. فإذا تخللت ويعني خللت او حجرت ذكرها بالبناء المفعول سواء خللت بنفسها او خللت احد حجرت بنفسها او يعني تحجرت بنفسها او يعني حجرت بفعل فاعل وهذه الاشياء تنقلها من النجاسة الى الطهارة. يعني قلت يعني بماء او بملح آلا - 00:25:52

او او حجرت كما ذكرت فان هذه الخمرة تحولت من النجاسة الى الطهارة. اذا وخرمة ان خللت او حجرت الدرع ان يسقى بنجس فنبت. كذلك الزرع من الاشياء الطاهرة الزرع اذا سقي بنجاسة - 00:26:16

يعني بماء نجس اجلكم الله مياه الصرف الصحي الان هذه المياه النجسة او او حتى سمد هذا الزرع او سمد هذا النبات يعني بسماد نجس من حيوان غير مأكول اللحم او مما رجيعه يكون نجسا فان ما ينبت من - 00:26:32

هذا الزرع الذي سقي بالنجاسة او سمد بالنجاسة فانه يعتبر طاهرا. وانما فقط يغسل ظاهره اذا كان قد سقي بالنجاسة انما يغسل ظاهره فقط لكن ما نبت منه وما اثير من هذا الثمر فانه طاهر ولا يعتبر نجسا - 00:26:52

ثم قال بعدها رحمه الله في ميّة الانسان خلفا خصوا وفي الرماد والدخان رخصوا وارجح الاقوال بالطهارة في ميّة الانسان كالكثرة هذى مسألة ذكرناها قبل قليل والشيخ هنا اعادها ثم بين الراجح فيها ان ميّة الانسان فيها خلف - 00:27:09
اولا في في المسلم وكذلك الكافر. هل هناك فرق بينهما ام لا فرق بينهما؟ ثم ذكر الشيخ رحمه الله في ميّة الانسان خلفا خصوصه. نترك عجز البيت ثم قال وارجح الاقوال بالطهارة اي ارجح الاقوال داخل المذهب في عموم هذه المسألة بمختلف تفرعاتها في ميّة الانسان حتى الكفرا ان ميّنته - 00:27:26

وطاهرة ثم في عجز البيت الاول حينما قال وفي الرماد والدخان رخصوا اي ان رماد النجاسة ودخانها رخص الفقهاء فيه فيعتبر طاهرا. فمن آلا حرق شيئا من النجاسات او طبخ طعامه بشيء من النجاسات كعظام نجس او - 00:27:49

الله روى كذلك مما لا يعتبر طاهرا مما يكون من غير مباح الأكل او من مباح الأكل الذي تغدو على النجاسة اه فمن خبز شيئا او اخذ عاما في شيء من رماده او اصابه شيء من دخانه او رماد هذه النجاسة فان ذلك لا يغير حكمه وانما يعتبر ذلك طاهرا - 00:28:09
فهذا مما رخص الفقهاء فيه ثم قال بعدها وختم الاشياء الطاهرة بقوله وما من الحي او الميت انفصل كميّة الحي الذي منه حصل اي ان اننا ذكرنا قبل قليل ان كذا اجزاء ما ذكي - 00:28:29

ماذا اذا انفصل عن الحي شيء من اجزائه؟ انفصل عنه سن انفصل عن هذا الحيوان عين لفترض ان انسانا هربت منه دابة هرب منه وطلبت منه شاة او بقرة او بعير واخذ يطاردها ثم بعد ذلك اه اصطدم بها او انها حاول ان يمسكها بحبل او انها هي - 00:28:44
قادمت بشيء فسقط شيء من اجزاء جسدها كالعين او مثلا آلا يد او او يعني رجل من من هذه الدابة؟ ما حكم هذا الجزء حكم حكم ميّنته. هذا الحيوان لو كان ميّتا كان يعني وجد ميّة ميّة ولم يذكر. ما حكم هذا الحيوان؟ حكمه حكمه نجس - 00:29:05

فهذا الجزء الذي سقط حال الحياة سيكون نجسا تبعا لميّة هذه هذا الحيوان. لنفترض ان يعني ميّة ما اه ميّة البحر ذكر الشيخ قبل قليل ان ميّنته طاهرة اليه كذلك؟ وميّة البحر - 00:29:25

فلو يعني اخذ انسان شيئا من الحيوانات البحرية واخذ جزءا منها اقتطعه او وجده مقطوعا ما حكم هذا الجزء سيكون طاهرا تبعا لميّة هذا حيوان البحري لان ميّنته طاهرة. الحيوان البري الذي يفتقر الى ذكاء وسقط منه شيء من اعضائه. وهذا العضو يعتبر نجسا لانه - 00:29:41

لم يذكر. نحن نتحدث عن انفالاته من غير ذكاء. لانه كما ذكر قبل قليل وكذا اجزاء ما ذكي. طيب ما هي الاشياء التي ايضا ذكرت انها

من اه من الميّة الطاهرة ميّة الانسان التي ذكرها شيخنا قبل قليل في ميّة الانسان خلفا خصصوا لهم وارجح الاقوال بالطهارة ماذا
اذا سقط من الانسان - 00:30:01

شيء من اه اجزاء جسده او انفصل عنه شيء من هذه اه من اجزاء جسده اه فما حكم هذه الاجزاء؟ الاجزاء والاشياء التي انفصلت عنه
سيكون حكمها طاهرا تبعا لميّته. وهنا يذكر الفقهاء في يعني هذا الموضع مسألة لطيفة انه لو انفصل منه سن - 00:30:21
او انفصلت منه لا قدر الله عين اه وارجعت مرة اخرى سيكون حكم ارجاعها جائز لأن هذا السن الذي سقط حكمه طاهر وليس نجسا
فيجوز اعادته مرة اخرى وريطه او غرسه او زرعه او يعني صنع اي شيء من هذه الاجزاء الاشياء او العمليات. ان يقتلع جزء من من
جلد الانسان - 00:30:39

فهذا طاهر يعني هذا الجلد طاهر باعتبار ان ميّة الانسان طاهرة فلو اخذ جلد من اي جزء من اجزاء جسده ثم زرع او يعني وضع في
موضع اخر من اجزاء جسده فهذا ايضا يعتبر طاهرا ولا يعتبر نجسا. بخلاف الحيوانات التي تفتقر الى ذكاة فان اي جزء من اجزائها -
00:31:02

اما ما ينفصل عنها حال الحياة يعتبر نجسا ولا يجوز الاستفادة منه باي حال من الاحوال. وسيأتي تفصيل ذلك في درسنا المسبق حينما
نتعرف على ما يجوز ان يستعمل يعني من النجاسات فيه وما لا يجوز - 00:31:22

اذا هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من تعداد الاعيان الطاهرة التي ذكرها بقوله وكل حي طاهر وعدد امورا تتبعها ثم ذكر ابن
الادمي ثم ذكر سائر الالبان وما يتفرع عليها من احكام في قضية الطهارة وقضية آآ الشرب وكذلك بيض كل الحي وكذلك -
00:31:37

كالقيء الذي لم يتغير عن حال الغباء وكذلك المسك وكذلك فarterه وكذلك الجمادات التي لا تسكر كذلك الدم غير المسفوح وكذلك
اجزاء ما دكي وكذلك مما ذكره الشيخ رحمه الله ميّة البحر وكذلك ميّة ما لا دم له - 00:31:57
وكذلك زغب الريش والصوف والوبر وكذلك الخمرة ان تخللت او تحجرت وكذلك الزرع اذا سقي بنجاسة ثم ذكر هنا ميّة الانسان ثم
ذكر ما من الحي او الميت انفصل وان حكمه حكم ميّته في قوله وما من الحي او الميت انفصل كميّة الحي الذي منه حصل -
00:32:16

وبهذا نختتم درسنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام
المرسلين والحمد لله رب العالمين - 00:32:37